المجمع العربي القانوني
WWW.laa-eg.com

محكمة الاستئناف العليا

دائرة التمييز

جلسة ٣٠ / ٥ / ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار عبد الله على العيسى وكيل المحكمة وعضوية السادة المستشارين - السيد ابراهيم عيد ، أحمد نشأت ، جلال الدين أنسى ، محمد يونس ثابت .

(١٠٩)
طعن بالتمييز رقم ٢ / ٨٨ مدني

١ - هبة . عقد « عقد الهبة » .
- الرجوع في الهبة في غير هبة الوالدين لولدهما . الاصل عدم جوازه . الاستثناء . شرطه . موانع الرجوع في الهبة . عددتها المادة ٥٣٩ مدني على سبيل الحصر . منها . قيام رابطة الزوجية بين الواهب والموهوب له .

٢ - قانون « تفسيره » . هبة . شريعة اسلامية .
- متى كان النص القانوني واضحا جليا فلا محل للاستهداء بحكمة التشريع . محل ذلك عند غموضه .
- متى كانت النصوص التشريعية المنظمة للاحكام الموضوعية في الهبة في القانون المدني واضحة فلا محل للرجوع الى مصدرها بالشريعة الاسلامية .

٣ - محكمة الموضوع « سلطتها في تقدير ما يعد من أعمال الموهوب له إخلالا بما يجب عليه تجاه الواهب . هبة .
- إخلال الموهوب له بما يجب عليه تجاه الواهب » لم يضع له المشرع معيارا محددا .
- تقدير ما يعد من أعمال الموهوب له إخلالا بما يجب عليه تجاه الواهب . واقع يستقل به قاضى الموضوع ما دام سائغاً .

١ - المادة ٥٣٧ من القانون المدني تنص على انه ١ - لا يجوز للواهب الرجوع في هبته ، الا الأبوين فيما وهباه لولدهما . ٢ - ومع ذلك يجوز في غير هذه الحالة الرجوع في الهبة بترخيص من القضاء إذا استند الواهب في ذلك الى عذر مقبول . كما تنص المادة ٥٣٨ من ذات القانون على الحالات التى تعتبر على وجه الخصوص اعذارا مقبولة للرجوع في الهبة باعتبارها الأعذار الغالبة ومنها حالة ما اذا أخل الموهوب له بما يجب عليه نحو الواهب اخلالا يعتبر جحوداً كبيراً من جانبه . ومفاد هذين النصين ان المشرع وان جعل الاصل هو عدم جواز الرجوع في الهبة في غير هبة الوالدين لولدهما الا انه آثر ان يجيز الرجوع فيها استثناءا من هذا الأصل بقيدين هما ان يستند الواهب في الرجوع الى عذر مقبول وان يصدر اذن من القضاء بالرجوع وذلك بشرط عدم توافر مانع من موانع الرجوع التى أوردتها المادة ٥٣٩ من القانون المدني على سبيل الحصر ومنها ما ورد بالفقرة (ب) التى تنص على انه « يمتنع الرجوع في الهبة ... ب - إذا كانت الهبة من أحد الزوجين للأخر مادامت الزوجية قائمة .

٢ - من المقرر في قضاء هذه المحكمة انه متى كان النص واضحا جلى المعنى فلا يجوز الخروج عليه أوالانحراف عنه بدعوى الاستهداء بالحكمة التى أملته لأن ذلك لا يكون الا عند غموض النص أو وجود ليس فيه ، كما انه لا يسوغ الخروج عن النصوص التشريعية المنظمة للأحكام الموضوعية في الهبة في القانون المدني بدعوي اللجوء الى مصدرها في مذاهب الفقه الاسلامي مادامت تلك النصوص واضحة الدلالة فيما يتناوله لفظها أو فحواها . لما كان ذلك ، وكن النص في المادة ٥٣٩ (ب) من القانون المدني سالفة البيان يدل بصريح عبارته على ان المشرع انما منع الرجوع في الهبة التى تكون من أحد الزوجين للآخر طالما كانت علاقة الزوجية قائمة بينهما ، فاذا انفصمت عرى هذه العلاقة جاز الرجوع في الهبة ، فالمانع من الرجوع اذن مشروط ببقاء الزوجية قائمة وهو ما أفصح عنه النص في وضوح وجلاء بعبارة « ما دامت الزوجية قائمة » . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وانتهى الى زوال المانع من الرجوع في الهبة بانتهاء علاقة الزوجية بين الطرفين .

WWW.laa-eg.com

٣ ـ المشرع اذ أجاز للواهب بنص الفقرة الثانية من المادة ٥٣٧ سالفة الذكر الرجوع في الهبة بترخيص من القضاء اذا استند في ذلك الى عذر مقبول أورد في المادة ٥٣٨ من ذات القانون ـ على سبيل المثال لا الحصر ـ ما يعتبر على وجه الخصوص عذرا مقبولا للرجوع في الهبة ومنها حالة ما اذا أخل الموهوب له بما يجب عليه نحو الواهب اخلالا يعتبر جحودا كبيرا من جانبه . لما كان ذلك ، وكان المشرع لم ينص على صور ذلك الاخلال أو يضع معيارا محددا له ، فان تقدير ما يعد من اعمال الموهوب له وتصرفاته اخلالا بما يجب عليه نحو الواهب من الاعتراف بالجميل وينطوى على جحود كبير من جانبه ، يكون من الامور الموضوعية التى يستقل بها قاضى الموضوع حسبما يستبينه من ظروف الدعوى وملابساتها دون معقب عليه في تقديره متى أقام قضاءه على أسباب سائغة لها معينها الصحيح من الاوراق .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة .

من حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٩٨٧/٧٧ مدني كلي بطلب الحكم بفسخ عقد الهبة الرسمى الموثق برقم ٦٠٦٩ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢ المتضمن هبته للطاعنة حصة مقدارها الربع مشاعا في العقار المبين به واعتبار العقد كأن لم يكن والتصريح بالتأشير بذلك على هامش تسجيل العقد مع تسليمه العقار الموهوب . وقال بيانا للدعوى أنه تزوج الطاعنة في ١٩٦٦/١٠/٩ وأنزلها من نفسه منزلة ابنته الوحيدة «غزوة» المرزوقة له من غيرها ولما لم يكن له وارث سواهما وازاء الحاح الطاعنة عليه في ان يهبها شيئا من أمواله فقد وهبها بغير عوض حصة مقدارها الربع مشاعا في العقار المبين بصحيفة الدعوى بموجب العقد المسجل المشار اليه مستهدفا بذلك توثيق عرى الزوجية بينهما كما استحصل لها على الجنسية الكويتية في ١٩٨٥/٦/٨ الا انها طلبت منه الطلاق وأصرت عليه مما اضطره الى طلاقها بتاريخ ١٩٨٦/٩/٢ وكان ان فوجىء بعد ذلك بزواجها من «.....» زوج وحيدته «...» والذى كان ينزله منزلة الابن وينفق عليه اثناء اقامته معه لمدة عشر سنوات الى ان استقل بمسكن خصصته له الدولة ، واذ تبين له ان زواج الطاعنة بزوج ابنته المذكورة كان وليد تدبير سابق منهما أحكمت حلقاته اذ سعى زوج ابنته لديه ليهب الطاعنة بعض ماله ويحصل لها على الجنسية الكويتية وما ان نالت بغيتها حتى تنكرت له وجحدت فضله عليها فطالبته بالطلاق ولما حصلت عليه تزوجت بزوج وحيدته دون مراعاة لمشاعره مما يعد جحودا كبيرا نحوه يسوغ له الرجوع في هبته لها طبقا لنصوص المواد ٥٣٧/٢، ٥٣٨/أ، ٥٣٩/٢، ٥٤١ من القانون المدني ومن ثم فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان ـ وفي ١٩٨٧/١٠/٨ حكمت محكمة اول درجة بفسخ عقد الهبة الرسمى المسجل برقم ٦٠٦٩ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٣ والمتضمن هبة المطعون ضده للطاعنة ربع العقار الموضح به وبصحيفة الدعوى بغير عوض أو مقابل وصرحت بالتأشير بذلك على هامش تسجيله وأمرت بتسليم الربع الموهوب من ذلك العقار الى المطعون ضده .

استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٩٨٧/٢٦٠ مدني طالبة الغاءه ورفض الدعوى .

وبتاريخ ١٩٨٧/١٢/٣١ حكمت محكمة الاستئناف العليا بتأييد الحكم المستأنف ـ طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق التمييز للأسباب المبينة بصحيفة الطعن . ولدى نظر الطعن صمم الحاضر عن الطاعنة على ما جاء بصحيفته وطلب الحاضر عن المطعون ضده رفض الطعن . والتزمت النيابة العامة الرأى الذى أبدته بمذكرتها برفض الطعن .

وحيث أن الطعن أقيم على أربعة أسباب تنعى الطاعنة بالثلاثة الاولى منها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفي تفسيره . وفي بيان ذلك تقول أن الحكم استند في قضائه بفسخ عقد الهبة الصادر لها من المطعون ضده حال قيام الزوجية بينهما الى جواز رجوع الاخير في الهبة بترخيص من القضاء طبقا لنص المادة ٥٣٨ من القانون المدني ما دامت الزوجية قد انقصمت عراها باعتبار ان صدور الهبة أثناء قيام الزوجية لا يعد في حكم المادة ٥٣٩ من هذا القانون مانعا من الرجوع في الهبة الا أثناء قيام الزوجية فحسب ، في حين ان هذا النص يدل بصريح عبارته على ان المشرع اعتبر ان صدور الهبة من أحد الزوجين للآخر أثناء قيام الزوجية للآخر أثناء قيام الزوجية فحسب ، في

WWW.laa-eg.com

حين أن هـذا النص يدل بصريـح عبارتـه على أن المشرع اعتبر أن صدور الهبة من أحد الزوجين للآخر أثناء قيام الزوجية مانع من الرجـوع فيها على سبيل التاييد اذ لو أراد توقيت هذا المانع بفترة قيـام الزوجية لنص صراحة على ان الطلاق يترتب عليـه زوال ذلك المانع ولما نص في الفقـرة (ج) من المادة ٥٣٩ على أن مـوت الـواهب أو الموهوب له مـانع من الرجوع عن الهبة على اطـلاقه ولو كانت من أحـد الزوجين لـلآخر كما ان الـرأى الغالب في مذاهب الفقه الاسلامي هو عـدم جواز الرجوع في الهبة اذا كانت من أحد الزوجين لـلآخر والواضح من الأعمال التحضيرية للقانون المدني أن الفقرة (ب) من المادة ٣٩ منـه سالفـة البيان قـد أضيفت حرصـا من المشرع على استمرار المودة بين الزوجين باعتبارها الباعث على الهبة التى تكـون من أحـدهما لـلآخـر . ممـا يفصح عن ان مقصود المشرع هـو أن يكون صـدور الهبة أثنـاء قيام الزوجية مانعا للـواهب من الرجوع في الهبة بغض النظر عن استمرار الـزوجية بعـد ذلك أو انفصـام عـراها ، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب تمييزه .

وحيث أن هذا النعى في جملتـه مردود ، ذلك ان المادة ٥٣٧ من القـانـون المدني تنص على انـه « ١ ـ لا يجوز للواهب الرجوع في هبته ، الا الأبوين فيما وهباه لولدهما. ٢ ـ ومع ذلك يجوز في غير هـذه الحالة الرجـوع في الهبة بترخيص من القضاء اذا استند الـواهب في ذلك الى عذر مقبـول» . كما تنص المادة ٥٣٨ من ذات القـانـون على الحالات التي تعتبر على وجه الخصـوص اعذارا مقبـولة للرجوع في الهبة باعتبارها الاعذار الغالبة ومنها حالة ما اذا أخل الموهوب لـه بما يجب عليه نحو الـواهب اخلالا يعتبر جحودا كبيرا من جانبـه . ومفاد هذين النصين ان المشرع وان جعل الأصل هو عدم جواز الرجوع في الهبة في غير هبة الوالدين لولدهما الا انه آثر ان يجيز الرجوع فيهـا استثنـاءا من هذا الأصل بقيـدين هما ان يستنـد الواهب في الـرجوع الى عذر مقبـول وان يصدر اذن من القضاء بالرجوع وذلك بشرط عدم توافر مانع من موانع الرجوع التى أوردتها المادة ٥٣٩ من القانون المدني على سبيل الحصر ومنها ما ورد بالفقرة (ب) التى تنص على انه « يمتنع الـرجوع في الهبة ... ب ـ اذا كـانت الهبة من أحد الزوجين لـلآخر ما دامت الزوجية قـائمة ». لما كان ذلك ، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة انه متى كان النص واضحـا جلى المعنى فـلا يجوز الخروج عليـه أو الانحراف عنه بدعوى الاستهداء بالحكمة التى أملته لأن ذلك لا يكون الا عند غمـوض النص أو وجود لبس فيه ، كما انـه لا يسـوغ الخروج عن النصـوص التشريعيـة المنظمة للأحكـام الموضوعية في الهبة في القـانون المدني بدعوي اللجوء الى مصدرهـا في مذاهب الفقه الاسلامى مـادامت تلك النصوص واضحـة الدلالـة فيما يتناولـه لفظهـا أو فحواهـا . لما كان ذلك ، وكـان النص في المادة ٥٣٩ (ب) من القانون المدني سالفة البيان يدل بصريح عبـارته على ان المشرع انما منع الـرجوع في الهبـة التى تكون من أحد الزوجين للآخر طالما كانت علاقة الزوجية قـائمة بينهما ، فإذا انفصمت عـرى هذه العـلاقة جـاز الرجوع في الهبة ، فالمانع من الرجوع اذن مشروط ببقاء الزوجيـة قائمـة وهو مـا أفصح عنه النـص في وضوح وجلاء بعبارة « مادامت الزوجيـة قائمة » . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قـد التزم هذا النظر وانتهى الى زوال المانع من الرجوع في الهبة بانتهـاء علاقة الزوجية بين الطرفين ، فـان النعى عليه في هذا الخصـوص يكون على غير أساس .

وحيث أن النعي بـالسبب الـرابع من أسبـاب الطعن يقوم على القصـور في التسبيب والفسـاد في الاستدلال . وفي بيان ذلـك تقول الطـاعنة ان دفـاعها أمـام محكمة الموضوع قـام على ان العذر الـذى استند اليـه المطعون ضـده في الرجـوع عن الهبـة غير مقبول اذ تـذرع بأنها ألحت عليه في طلب الطلاق ولما طلقهـا تزوجت من زوج ابنته الـوحيدة ممـا سبب له آلاما نفسيـة شديـدة الأمر الذى يعـد جحودا كبيرا منها نحوه في حين أنـه لم يقدم دليلا على انها ألحت عليه في طلب الطلاق كما ان زواجها من زوج ابنته قد تم بعد الطلاق بحوالى ستة أشهر وهو زواج غير محرم شرعا ولا يعـد اساءة منهـا موجهـة الى الطاعـن غير أن الحكم المطعون فيـه أقر المطعـون ضده على العذر الذى ابداه وقضى بفسخ الهبة على اساس ان ذلك العـذر يسـوغ الرجـوع فيهـا واعتبر بغير دليل ان طلاقهـا من المطعون ضـده قد تم بنـاء على رغبتها وان زواجهـا من زوج ابنته بعـد ذلك يمثل اخـلالا بما يجب عليها نحو المطعون ضده دون أن يبين مـاهية الواجبات المفروضة عليها بعد طـلاقها منه ، وهو ما يعيب الحكم بما يستوجب تمييزه .

وحيث أن هذا النعى مـردود ، ذلك أن المشرع اذ أجاز للواهب بنص الفقرة الثانية من المادة ٥٣٧ سالفة الذكر الرجوع في الهبـة بترخيص من القضاء اذا استند في ذلك الى عذر مقبـول أورد في المادة ٥٣٨ من ذات القـانون ـ على سبيل المثال لا الحصر ما يعتبر على وجه الخصوص

WWW.laa-eg.com

عذرا مقبولا للرجوع في الهبة ومنها حالة ما إذا أخل الموهوب له بما يجب عليه نحو الواهب اخلالا يعتبر جحودا كبيرا من جانبه . لما كان ذلك ، وكان المشرع لم ينص على صور ذلك الاخلال او يضع معيارا محددا له ، فان تقدير ما يعد من اعمال الموهوب له وتصرفاته اخلالا بما يجب عليه نحو الواهب من الاعتراف بالجميل وينطوى على جحود كبير من جانبه ، يكون من الامور الموضوعية التى يستقل بها قاضى الموضوع حسبما يستبينه من ظروف الدعوى وملابساتها دون معقب عليه في تقديره متى أقام قضاءه على أسباب سائغة لها معينها الصحيح من الاوراق ـ لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقر المطعون ضده على العذر الذى استند اليه في طلب الترخيص له بالرجوع في هبته للطاعنة واقام قضاءه بفسخ عقد الهبة على قوله « ليس هناك جحود أكبر من زواج المدعى عليها (الطاعنة) من زوج ابنة المدعى (المطعون ضده) ووحيدته بعد ان وهبها الأخير ما كان يملكه من ربع العقار الموضح بصحيفة دعواه وبعقد الهبة الصادر اليها منه والموقع عليه من زوج ابنته الذى استأثرت به بعد طلاقها وحطمت بزواجها منه قلب المدعى ... وأخلت بذلك بما كان يجب عليها نحو من عاشرته وعاشت في كنفه قرابة عشرين عاما ... وهو اخلال جسيم يعتبر جحودا كبيرا من جانبها نحوه اذ كان الوفاء يقتضيها اذا وجدت نفسها مضطرة للزواج بعد طلاقها من المدعى ان تتزوج من غير زوج ابنته وما كانت لتعدم من يناسبها من الازواج لو أنها راعت شعوره وأحاسيسه ... » وأضاف الحكم المطعون فيه الى ذلك قوله « ان قيام المستأنف (الطاعنة) الموهوب لها بعد بضعة أشهر من طلاقها من المستأنف عليه (المطعون ضده) أثر زوجية استمرة نحو عشرين عاما شملها خلالها برعايته وبره وعطفه على نحو ما يقول هو ولا تنكره هى قد عمدت الى الزواج بمن هو زوج لابنة المستأنف عليه الذى كان يشاركه السكنى فترة من الوقت حال قيام تلك الزوجية وكان ينزل منه وبالتالي منها منزلة الابن ، هذا الامر .... يصيب المستأنف عليه الواهب بأذى نفسي شديد ويمثل اخلالا يعتبر جحودا كبيرا من جانب الموهوب لها بما يجب عليها نحو الواهب الامر الذى يوفر العذر المبيح للرجوع في الهبة على نحو ما اشترطته المادة ٥٣٨ من القانون المدنى . ولما كان هذا الذى أورده الحكم في حدود سلطته التقديرية استخلاصا سائغا لتوافر العذر المبرر لرجوع المطعون ضده في هبته للطاعنة ومن شأنه أن يؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها قضاؤه وكان الحكم لم يستند في توافر ذلك العذر الى ما قرره المطعون ضده من ان طلاقه للطاعنة كان بناء على طلبها ، فان كل ما تثيره الطاعنة بهذا السبب لا يعدو ان يكون جدلا في سلطة محكمة الموضوع في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وما استخلصت منه معتقدها فيها وهو ما لا تجوز اثارته أمام محكمة التمييز ويكون النعى بهذا السبب في غير محله ، ويضحى الطعن برمته على غير أساس .

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .